.

ونقل أيضا لها مهر مثلها وأن على الزوج البينة بالزائد .

وذكر أبو الفرج في صحته بمهر مثلها روايتين .

فائدة لو أقرت امرأته أنها لا مهر لها عليه لم يصح إلا أن يقيم بينة أنها أخذته نقله مهنا .

قوله وإن أقر لوارث وأجنبي فهل يصح في حق الاجنبي على وجهين .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والخلاصة .

أحدهما يصح في حق الأجنبي .

وهو الصحيح من المذهب .

صححه المصنف والشارح وصاحب التصحيح وغيرهم .

قال في النكت هذا هو المنصور في المذهب .

وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الآدمي وغيرهم .

واختاره بن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في المحرر والنظم وشرح بن رزين والرعايتين والحاوى الصغير وغيرهم .

قال في الهداية أصل الوجهين تفريق الصفقة .

والوجه الثاني لا يصح .

وقال القاضي الصحة مبنية على الوصية لوارث وأجنبي .

وقيل لا يصح إذا عزاه إلى سبب واحد أو أقر الأجنبي بذلك .

وهو تخريج في المحرر وغيره .

قوله وإن أقر لوارث فصار عند الموت غير وارث لم يصح